



الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل  
النيابة العامة التمييزية

تعميم رقم : ١٢٦ / ص ٢٠٠٦

بما أنه تبين ان بعض الأحداث الذين يتم التحقيق معهم يبقون في النظارات بعد توقيفهم مدة تتجاوز المدة المنصوص عنها في المادة /٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل نقلهم الى جناح الأحداث في سجن روميه مما يؤدي الى اختلاطهم مع الموقوفين الراشدين.

وبما ان هذا الأمر يخالف من جهة المادة /٤٧/ من قانون أ.م.ج. التي نصت فيما نصت

على أنه:

" يحظر احتجاز المشتبه فيه في النظارات إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة .

ومن جهة اخرى ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ ( قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر) بأنه : " لا يتم حجز الاحداث مع الراشدين " .

لذلك

يطلب من أفراد الضابطة العدلية التقيد بأحكام المادة /٤٧/ أ.م.ج. والمادة /٢/ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ومن النيابة العامة الإستئنافية السهر على مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم.

بيروت في ٢٠٠٦/١٢/١٥

النائب العام لدى محكمة التمييز

